الجمعية العامة – الإطار المرجعي

المؤسس	اعتماده للمرة الأولى	آخر مرة تمت مراجعته	المراجعة التالية
المجلس الحاكم	مايو 2020	غير معروف	مايو 2022

1. المقدمة

1.1 يُعد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة جمعية خيرية يقع مقرها المسجل بالمملكة المتحدة، وهو عبارة عن اتحاد عالمي يتكون من 132 من الرابطات الوطنية الأعضاء التي تعمل في 164 دولة على مستوى العالم. وهو منظمة مدنية قائدة تعمل على القضايا الخاصة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وتتواجد الأمانة العامة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالعديد من الدول؛ فيقع المقر المركزي للأمانة بلندن، في حين تقع بعض المقرات الإقليمية بنيويورك، وبروكسل، وتونس، ونايروبي، وكوالالمبور، وبانكوك.

2.1 تم تعديل هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عام 2020. فأصبحت أعلى سلطة بهيكل الحوكمة الجديد تتمثل في الجمعية العامة للرابطات الأعضاء بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، بحيث تُعقد هذه الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات. علمًا بأن مجلس الأمناء يحكم الأمانة العامة للاتحاد ويُعد قائد الاتحاد. ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمناء يستند إلى نظام اللجان، فيكون لبعض اللجان سلطة مفوضة، في حين تكون اللجان الأخرى منوطة بتقديم النصح والمشورة لمجلس الأمناء. مع العلم أن لجنة الترشيحات والحوكمة[1] تقوم بتقديم تقارير مباشرة إلى الجمعية العامة.

3.1 تكمن المهمة الرئيسية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في قيادة حركة مدنية مجتمعية نشأت على المستوى المحلي، لكنها ذات صلة بالعالم أجمع، وهي حركة تدعم وتوفر خدمات مناصرة، وتؤيد حصول الجميع على الخدمات الصحية وعلى الحقوق الجنسية والإنجابية، لاسيما داخل المجتمعات التي تعاني من نقص في الخدمات. ومن الجدير بالذكر أن من يشرف على هذا الهدف الاستراتيجي هو مجلس الأمناء والجمعية العامة.

2. الغرض

1.2 بموجب القوانين والتشريعات، فإنه يلزم أن تكون الجمعية العامة هي الهيئة العليا الحاكمة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

3. البنية

1.3 تتكون الجمعية العامة من الرابطات الأعضاء (الجمعية بأكملها وشركاءها).

2.3 وبطبيعة الحال تتكون وفود الرابطة العضوة الكاملة من رئيس مجلس إدارة الرابطة العضوة أو أي عضو آخر يمثل الحوكمة، فضلًا عن أحد الممثلين الشباب والمدير التنفيذي. أما وفود الرابطة العضوة الشريكة فتتكون بطبيعة الحال من ممثلين اثنين فقط.

4. الدور:

1.4 تُعد الجمعية العامة، من بين جهات أخرى، منوطة بالوظائف التالية:

أ) مراجعة الاتجاه الاستراتيجي العام للاتحاد واعتماده.

ب) تقديم إسهامات في سياسات مجلس الأمناء وقراراته.

ج) اعتماد قوانين وأنظمة الاتحاد وتعديلها.

د) التأكيد على التعديلات التي أجراها مجلس الأمناء على اللوائح الداخلية الإجرائية.

[1] اطلع على الإطار المرجعي المنفصل لمعرفة مسئوليات لجنة الترشيحات والحوكمة.

هـ) مراجعة وتدقيق العمل الذي يؤديه مجلس الأمناء والمدير العام وكذلك مراجعة الأداء المالي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
و) استلام تقارير من لجنة الترشيحات والحوكمة.
ز) تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والحوكمة بالتناوب.
ح) تأكيد التعيينات لمجلس الأمناء.
ط) استبعاد واحد أو أكثر من الأمناء من مجلس الأمناء وذلك بحسب طلب الأغلبية (أي ثلثي العدد الإجمالي للأعضاء).

5. الاجتماعات والنصاب القانوني والتفويض والتصويت والأغلبية المطلوبة

1.5 تجتمع الجمعية العامة في جلسة اعتيادية مرة كل ثلاث سنوات.

2.5 يلزم أن يكون رئيس الجمعية العامة هو رئيس مجلس الأمناء.

3.5 يلزم أن يكون النصاب القانوني 50% أو أكثر من العدد الإجمالي للرابطات الأعضاء الكاملة القائمة وقت انعقاد الجمعية العامة.

4.5 يحق للرابطات الأعضاء الكاملة أن تصوت بالجمعية العامة. أما الرابطات الأعضاء الشريكة فليس لها حق التصويت.

5.5 تتمتع كل رابطة عضوة ممثلة بالجمعية العامة، ولها حق التصويت، بصوت انتخابي واحد فقط.

6.5 أما بالنسبة للرابطات الأعضاء غير الممثلة بالجمعية العامة أو يمثلها بالجمعية عضو واحد من موظفيها، فيطلب منها أن تمارس حقوقها الانتخابية عبر التفويض.

7.5 يجوز لإحدى الرابطات الأعضاء أن تفوض رابطة عضوة أخرى، من اختيارها، بشرط أن يتم إعطاء هذا التفويض مقدمًا وقبل بداية الاجتماع. ولا يجوز لأي رابطة عضوة أن تحمل أكثر من تفويض واحد.

8.5 يتم اتخاذ قرارات الجمعية العامة بحسب أغلبية أصوات الرابطات الأعضاء المسجلة والتي لها حق التصويت، يشمل ذلك أصوات التفويض، ما لم تنص قوانين وتشريعات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على ما يخالف ذلك. ويجوز أن يتم السماح للرابطات الأعضاء المشاركة بشكل افتراضي، بأن تمارس حقوقها في التصويت تحت ظروف استثنائية، كأن يكون المانع من الحضور هو كارثة طبيعية أو اضطراب سياسي.

9.5 لتنفيذ قرار الجمعية العامة باستبعاد واحد أو أكثر من الأمناء من مجلس الأمناء، فإنه لا بد من الحصول على موافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي العدد الإجمالي للأعضاء.

6. جمعية عامة غير اعتيادية

1.6 يجوز لمجلس الأمناء، أو بحسب طلب ثلثي العدد الإجمالي للرابطات الأعضاء، أن يطلبوا عقد جمعية عامة غير اعتيادية.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

اختصاصات لجنة الترشيحات والحوكمة

كتبها	أول اعتماد	آخر مراجعة	المراجعة التالية
المجلس الحاكم	مايو 2020	لا يوجد	مايو 2022

1. مقدمة

1.1 الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1 تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.

3.1 تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

2. الهدف

تقدم لجنة الترشيحات والحوكمة تقاريرها إلى الجمعية العامة، والهدف من تأسيسها هو:

1.2 استقدام أعضاء مجلس الأمناء وفقًا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها[2]، بما في ذلك وضع خطط لتعاقب الموظفين

2.2 الإشراف على عملية تقييم سنوية لفعالية المجلس وأداء أعضائه

3.2 استقدام أعضاء لجان المجلس الدائمة بالتنسيق مع رئيس المجلس

4.2 المراجعة الدورية للقواعد الإجرائية وتقديم التوصيات إلى المجلس

5.2 التأكد من التزام الاتحاد وامتثاله لأفضل ممارسات الحوكمة.

3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

1.3 تتمتع اللجنة بالصلاحيات وتقوم بالمهام والواجبات التالية:

1.1.3 استقدام الأمناء وأعضاء اللجنة وفقًا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها بوضوح، بما في ذلك وضع خطط لتعاقب الموظفين

2.1.3 الإشراف على عملية تقييم سنوية لفعالية المجلس وأداء أعضائه وجميع لجان المجلس الدائمة وهذه اللجنة ذاتها

3.1.3 إجراء مراجعة دورية للوائح والقواعد الإجرائية والتأكد من التزام المجلس وعمله وفقًا لأفضل ممارسات الحوكمة

4.1.3 تقديم التقارير اللازمة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ وفعالية المسائل المنصوص عليها في الفقرتين 1.1.3 و 2.1.3؛

4. عضوية لجنة الترشيحات والحوكمة

[2] يتناول الملحق 1 تفاصيل تشكيل واختيار مجلس الأمناء واللجان.

1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت 25 سنة عند تعيينهم.

2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.

3.4 يستوفي أعضاء اللجنة معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقًا للمعايير المقررة. يتمتع الأعضاء بالخبرات المطلوبة في شؤون العضوية والمجال القانوني.

4.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).

5.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (2/7) كل ثلاث سنوات. ستقوم اللجنة نفسها بترشيح أعضاء لجنة الترشيحات والحوكمة. وسيُعرض المرشحون على الجمعية العامة للموافقة عليهم.

5. فترات الخدمة

1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات مدتها ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة، أي بحد أقصى فترتان، أو ست سنوات، قبل خروج أي عضو بالتناوب من المجلس. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين.

2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.

3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز للرئيس تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

6. رئيس اللجنة

1.6 يعين رئيسها من بين الأعضاء.

2.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.

7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

1.7 تجتمع اللجنة مرتيْن كل سنة أو حسب الحاجة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.

2.7 يجوز عقد اجتماعات اللجنة حضوريًا (مرتيْن في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.

3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور أربعة من أعضاء اللجنة شخصيًا أو بالوسائل الإلكترونية.

4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن تقوم اللجنة بتسمية عضو آخر من أعضاء اللجنة يقوم بعمل رئيسها.

5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في اللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بصوت مرجح.

6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين يفوضهم المجلس.

7.7 يجوز للجنة بأغلبية بسيطة اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقًا للسياسة العامة.

ملحق السياسة

تشكيل واختيار مجلس الأمناء واللجان

1. تشكيلة مجلس الأمناء

يتألف مجلس الأمناء من 15 أميناً، منهم تسعة أمناء من أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، يتم اختيارهم من الطلبات المقدمة من المتطوعين، وستة أمناء خارجيين. على جميع الأمناء استيفاء الحد الأدنى من معايير الخبرة والمهارات والسمات وفقًا للمعايير التي أقرتها لجنة الترشيحات والحوكمة. لا تقل نسبة الأمناء دون 25 عامًا من العمر عند التعيين عن 20٪ ولا تقل نسبة النساء عن 50٪.

فيما يتعلق بالتشكيلة العامة للمجلس، يجب أيضًا مراعاة ما يلي:

- التنوع الجغرافي؛ و
- تمثيل الشرائح "المعرضة للخطر" والأشد احتياجًا

من بين معايير اختيار الأمناء للعمل في المجلس ولجانه وجود خبرة في مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- القيادة في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية
- الحوكمة على المستوى الدولي أو الوطني
- الخبرة التنفيذية في المناصب العليا
- خبرة في تنفيذ البرامج
- الإشراف والرقابة المالية
- إدارة المخاطر
- الخبرة القانونية
- جمع التبرعات وتعبئة الموارد
- خبرة في الدعوة والعمل مع الحكومات
- شبكات الشباب/العمل مع الشباب
- تقديم الخدمات للأقران
- المهارات والخبرات والسمات الأخرى ذات الصلة بالحوكمة العالمية.

2. اختيار الأمناء وأعضاء اللجنة

لجنة الترشيحات والحوكمة مسؤولة عن استقدام الأمناء المحتملين لمجلس الأمناء وأعضاء لجان المجلس الدائمة وعليها أن تضمن الشفافية والمصارحة في عمليات الاستقدام.

يخضع استقدام الأمناء وأعضاء اللجان لمعايير صارمة بعد إجراء بحث عالمي يدعو إلى تقديم الترشيحات من خلال الجمعيات الأعضاء وأينما أمكن خارجها. سوف تستعرض الدعوة بالتفصيل معايير الأدوار المعلن عنها لكل فرد بحيث تكون واضحة وقابلة للقياس، مع مراعاة التشكيلة العامة للمجلس واللجان وأي فجوات قد تظهر في أي وقت. يجب نشر بيان المهارات على نطاق واسع لتحديد السمات المطلوبة في المرشحين. ينبغي أن تُحدد في الإعلان شروط وأوقات التفرغ لأداء المهام المطلوبة، بما في ذلك مهام رئيس المجلس ورؤساء اللجان.

3. إعادة تعيين الأمناء وأعضاء اللجنة

ينبغي أن يضع الأمناء وأعضاء اللجنة في اعتبارهم أن إعادة التعيين لفترة ثانية ليست تلقائية أو مفترضة.
يجب أن يستوفي الأمناء وأعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.

عند انتهاء فترة الخدمة، ستحدد لجنة الترشيحات والحوكمة، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء، مدى وفاء الأمين/عضو اللجنة بالمتطلبات والشروط قبل النظر في تعيينه لفترة ثانية.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

مجلس الأمناء - الاختصاصات

كتبها	أول اعتماد	آخر مراجعة	المراجعة التالية
المجلس الحاكم	مايو 2020	لا يوجد	مايو 2022

1. مقدمة

1.1. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1. تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة3 تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.

3.1. تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

4.1. يضع المجلس السياسات والتوجهات الاستراتيجية العامة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بما يخدم مصلحة الجمعيات الأعضاء والشرائح التي تخدمها.

5.1. يعمل المجلس تحت إشرافالجمعية العامة.

6.1. يتكون المجلس من أمناء يتم اختيارهم من أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ومن خارج الاتحاد (انظر القسم 4). ويقدم له الدعم لجان دائمة4 وأي لجان خاصة أو فرق عمل تُشكل من وقت لآخر. يسهم الموظفون التنفيذيون في اجتماعات المجلس على النحو الذي يحدده المدير العام.

7.1. الأمناء متطوعون بلا أجر.

2. الهدف

1.2. يتحمل مجلس الأمناء المسؤولية النهائية عن أنشطة سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، تماشيًا مع متطلبات قوانين الجمعيات الخيرية ووفقًا لما ينص عليه قانون ولوائح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وقواعده الإجرائية. الهدف من تشكيل مجلس الأمناء هو الإشراف على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، واعتماد سياساته العامة، وتعزيز قيم العضوية، وتعيين وتقييم أداء المدير العام، والحفاظ على السلامة المالية للسكرتاريا واستدامة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).

2.2. المدير العام، بدعم من السلطة التنفيذية والموظفين، مسؤول عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعمليات السكرتاريا.

3. مسؤوليات المجلس ومهامه الرئيسية

1.3. المهام القانونية بموجب قانون الجمعيات الخيرية:

أ) تحقيق هدف الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وهو المنفعة العامة
ب) الامتثال لوثيقة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) التنظيمية والقانون
ج) العمل لمصلحة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
د) إدارة موارد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بمسؤولية
هـ) العمل بمستوى معقول من العناية والمهارة

---

3 انظر الاختصاصات المنفصلة لمسؤوليات لجنة الترشيحات والحوكمة

4 لجان المجلس الدائمة هي: العضوية؛ المالية والتدقيق والمخاطر؛ السياسات والاستراتيجيات والاستثمار؛ واللجنة الفنية لتخصيص الموارد. انظر الاختصاصات المنفصلة لكل لجنة.

و) تعزيز خضوع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) للمساءلة

2.3. دور مجلس الأمناء هو:

أ) تعيين رئيس المجلس من بين الأمناء وتعيين أمناء آخرين للعمل في أي مكتب آخر حسب الحاجة
ب) تعيين وتقييم أداء المدير العام
ج) التأكد من وضوح رؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وأن استراتيجيته تركز على تحقيقه
د) التأكد من أن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) يحقق أهدافه ويحافظ على أخلاقياته وقيمه
هـ) التأكد من أن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) يمتثل لمتطلباته القانونية والتنظيمية
و) تشكيل لجان المجلس ومراجعة وتعديل الاختصاصات وترتيبات إعداد التقارير لجميع هذه اللجان وأي لجان خاصة أخرى
ز) ضمان الحصول على مشورة الخبراء ووضعها في الاعتبار من قبل اللجان الدائمة وغيرها قبل اتخاذ القرارات
ح) العمل كأوصياء على أصول الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وضمان الاستقرار المالي للمنظمة
ط) اعتماد المبادئ التوجيهية والمخصصات المالية الإرشادية للجمعيات الأعضاء.
ي) تحديد أهداف أداء المدير العام، والتأكد من أنها تلبي احتياجات الأعضاء بما يناسبهم وتتماشى مع تطورات الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية على مستوى العالم.

3.3. صياغة الاستراتيجية من خلال:

أ) التأكد من أن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) يتبع المبادئ والسياسات والإجراءات السليمة والمناسبة فيما يتعلق بجميع مجالات عمله
ب) صياغة واعتماد الاستراتيجية العالمية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بالتشاور مع الجمعيات الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، وتحديد الأولويات ووضع استراتيجية مالية طويلة الأجل لضمان كفاية الموارد
ج) اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتحاد وإجراء مراجعة نصفية لتنفيذه
د) المشاركة الفعالة في صنع القرارات الاستراتيجية والقرارات المتعلقة بالسياسات لتنفيذ الاستراتيجية المتفق عليها
هـ) المراجعة المستمرة للتطور طويل الأمد على مستوى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في ضوء البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعمل فيها
و) اعتماد خطة عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
ز) إقرار الموازنة السنوية
ح) اعتماد ثلاث خطط سنوية لتخصيص الموارد للجمعيات الأعضاء

4.3. تعزيز القيادة الفعالة من خلال:

أ) تعيين المدير العام ومراجعة أداء المدير العام
ب) الموافقة على المستويات المناسبة لمختلف المسؤوليات والصلاحيات وتفويضها للجان المجلس وأعضاء المجلس ومجموعات أعضاء المجلس والمدير العام وكبار الموظفين الآخرين
ج) الاتفاق السنوي على تفويض المسؤوليات المالية
د) نقل خبراتها إلى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
هـ) نصرة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
و) تقديم المشورة وإبداء الرأي للمدير العام والموظفين التنفيذيين

5.3. لمتابعة الأداء من خلال:

أ) التأكد من وجود إدارة مناسبة للمخاطر وتطبيق النظم الفعالة للرقابة الداخلية
ب) التأكد من وجود نظم تداول المعلومات الإدارية اللازمة لتقييم الأداء العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وقياس معدلات التقدم المحرز في تحقيق أهدافه، بما في ذلك تقييم الفعالية والكفاءة التشغيلية، والامتثال للقوانين واللوائح ومدى إمكانية الاعتماد على المعلومات الإدارية والمالية.

6.3. لضمان المساءلة من خلال:

أ) العمل وفقًا لمبادئ الحياة العامة السبعة للجنة نولان – الإيثار والنزاهة والموضوعية والمساءلة والمكاشفة والمصداقية والقيادة
ب) المصارحة بأية مصلحة قد تتعارض مع مصالح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وإدارته وفقًا لمبادئ أفضل الممارسات
ج) التأكد من خضوع المدير العام للمساءلة بكل وضوح
د) مراجعة أعمال المجلس بالطرق المناسبة حسب ما يقتضي القانون والممارسات الجيدة، واعتماد التقارير السنوية للأعضاء من حيث الشكل والمضمون ووضع الترتيبات اللازمة للجمعية العامة للأعضاء
هـ) طرح التعديلات المقترحة على اللوائح عند الضرورة

و) إجراء تعديلات على القواعد الإجرائية وتقديمها إلى الجمعية العامة لإقرارها
ز) تقديم التقارير المناسبة إلى الجمعية العامة والتأكد من إتاحة الفرصة للجمعية العامة والمنتديات الإقليمية للإدلاء بآرائها للمجلس
ح) وضع التسهيلات اللازمة لمراجعة أداء المجلس وفعاليته سنويًا من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة

7.3. لضمان الإدارة الفعالة من خلال:

أ) تفويض جميع المهام التي لم تُذكر على وجه التحديد كمسؤوليات لمجلس الأمناء إلى المدير العام

4. عضوية المجلس

1.4. يتألف المجلس من 15 أميناً: تسعة من الجمعيات الأعضاء التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وستة يُنتدبون من الخارج. تضم تشكيلة المجلس 20 في المائة على الأقل من الشباب تحت 25 سنة في وقت تعيينهم و 50 في المائة على الأقل من النساء. وهناك معايير أخرى لتحديد تشكيلة المجلس نستعرضها في الملحق 1.

2.4. يجب أن يتمتع جميع الأمناء بمستويات معينة من الخبرات والمهارات والسمات وفقًا للمعايير المرفقة بهذه الاختصاصات، وتقوم بمراجعتها من وقت لآخر لجنة الترشيحات والحوكمة، بالتشاور مع رئيس المجلس.

3.4. سيكون أعضاء المجلس المُتخذون من فريق العضوية من بين متطوعي الجمعيات الأعضاء الحاليين. يلتزم المرشحون بتقديم إقرار خطي من الجمعية العضو بشأن أوضاع عضويتهم ودورهم داخل الجمعية العضو.

4.4. يتم دعوة ممثل رابطة[5] موظفي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) للعمل في المجلس كعضو غير مصوت. سيتم اختيار الممثل من قبل رابطة الموظفين وستكون مدة خدمته ثلاث سنوات.

5.4. باستثناء ممثل رابطة الموظفين الذي لا يحق له التصويت، لا يجوز لأيٍ من الأمناء أن يكون موظفًا في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو.

6.4. يقوم المجلس، بمجرد تشكيله، بسحب أعضاء جدد من القائمة التي قدمتها لجنة الترشيح والحوكمة، بناءً على معايير واضحة لتعيين كل عضو من أعضاء المجلس، مع مراعاة احتياجات المجلس المحددة عند ظهور شواغر.

7.4. يتطلب قرار المجلس تعليق أو عزل واحد أو أكثر من الأمناء عن مجلس الأمناء أغلبية ثلثي الأمناء.

8.4. أعضاء لجنة الترشيحات والحوكمة الحاليون غير مؤهلين للعمل في مجلس الأمناء.

9.4. تعيينات الأمناء الجدد يلزم إقرارها من الجمعية العامة.

5. فترات الخدمة في المجلس

1.5. يخدم الأمناء لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة، أي بحد أقصى فترتان، أو ست سنوات، قبل خروج أي عضو بالتناوب من المجلس. الأمناء غير مؤهلين لإعادة الترشح للمجلس في أي وقت في المستقبل بعد قضاء فترتين.

2.5. يجب أن يستوفي الأمناء المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.

3.5. تتعاقب فترات خدمة الأمناء[6] للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل المجلس.

6. مسؤولو الأمناء

1.6 يرأس مجلس الأمناء رئيسُ المجلس.

2.6 يرأس رئيس المجلس مجلس الأمناء والجمعية العامة ويضمن وفاء الإدارة الهدف منها ويرأس اجتماعات المجلس والاجتماعات الرسمية الأخرى[7] ويضمن ما يلي:

أ. التعامل مع الأعمال التجارية، واتخاذ القرارات اللازمة واستيفاء المحاضر المطلوبة
ب. تكليف واضح ومتابعة تنفيذ القرارات
ج. يتم تقديم الدعم والتوجيه للمدير العام

---

[5] مع إنشاء سكرتاريا موحدة، بما في ذلك المكتب المركزي والمكاتب الإقليمية، سيتم تشكيل رابطة للموظفين يستطيع الموظفون من خلالها إبداء وجهات نظرهم وعرض اهتماماتهم المختلفة، ليس للإدارة فحسب ولكن لمجلس الأمناء أيضًا.

[6] ارجع إلى الوثيقة الداخلية "تناوب الخدمة في مجلس الأمناء لتعزيز الذاكرة المؤسسية" حول آليات عمل مجلس الأمناء الأول. انظر الملحق 2.

[7] هذا يشمل رئاسة الجمعية العامة كما هو محدد في اختصاصات الجمعية العامة

7. لجان المجلس

1.7 لجان المجلس الأبع الدائمة هي: المالية والتدقيق والمخاطر؛ العضوية؛ السياسات والاستراتيجيات والاستثمار؛ واللجنة الفنية لتخصيص الموارد8.

2.7 يتم تشجيع الأمناء على العمل في لجنة واحدة على الأقل.

3.7 لكل لجنة اثنان من الأمناء على الأكثر.

4.7 يتم ترشيح رئيس كل لجنة دائمة من قبل رئيس المجلس ويوافق عليه المجلس. سيكون الرئيس من الأمناء عمومًا.

5.7 لكل لجنة دائمة سبعة أعضاء على الأكثر، بما في ذلك الأعضاء من الأمناء.

6.7 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان كحد أقصى من الأعضاء الخارجيين. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو.

7.7 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. أعضاء الجمعية العضو يجوز لهم أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكميًا. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة فقط.

8.7 تقدم اللجان تقاريرها إلى المجلس من خلال رئيس اللجنة. لا يحضر أعضاء اللجنة اجتماعات المجلس ما لم يطلب منهم ذلك على وجه التحديد.

9.7 يعين المجلس لجانًا أو فرق عمل أو مجموعات عمل إضافية حسب الحاجة.

8. اجتماعات المجلس، والنصاب القانوني، والتصويت والأغلبيات المطلوبة

1.8 يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل كل سنة - مرتان حضوريًا ومرة افتراضيًا حسب اللزوم. يلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.

2.8 يجوز عقد اجتماعات المجلس حضوريًا أو بالوسائل الإلكترونية المناسبة، حسب ما يوافق عليه المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.

3.8 يكتمل النصاب القانوني بحضور ثمانية أمناء شخصيًا أو بالوسائل الإلكترونية.

4.8 يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس. في حالة عدم تمكن الرئيس من الحضور، يعين المجلس أمينًا آخر يقوم بمهام الرئيس في ذلك الاجتماع.

5.8 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات المجلس بأغلبية بسيطة من أصوات الحاضرين. لكل أمين من الأمناء صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بصوت مرجح. ممثل رابطة الموظفين غير مؤهل للتصويت كما هو مبين في البند 4.4.

6.8 تُتاح محاضر كافة اجتماعات المجلس، باستثناء محاضر "الجلسات السرية" وجميع المعلومات ذات الطبيعة الشخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين يفوضهم المجلس. وكذلك تُتاح تقارير الجمعية العامة للتفتيش.

7.8 يجوز للمجلس بأغلبية بسيطة من جميع الأمناء اتخاذ قرارات بين الاجتماعات بأي وسيلة (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8.8 يجوز أن يدعو الرئيس أو ثلث الأمناء إلى عقد اجتماعات استثنائية للمجلس. يجوز عقد هذه الاجتماعات حضوريًا أو افتراضيًا.

9. المستشار القانوني

1.9 منصب المستشار القانوني استشاري ولا يحق له التصويت ومضافٌ إلى أعضاء المجلس الـ 15. وسوف يحضر اجتماعات المجلس. كمتطوع، يزاول مهامه كمستشار عام للاتحاد في الأمور المتعلقة بالمسائل القانونية والمؤسسية، وتحديداً من أجل:

أ) تقديم المشورة للاتحاد بشأن قوانين المملكة المتحدة التي يعمل الاتحاد بموجبها

ب) العمل بصفة استشارية كمرجع قانوني في اجتماعات هيئات الاتحاد المركزية فيما يخص مسائل تفسير الصكوك الحاكمة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)

ج) مساعدة رئيس المجلس والمدير العام في وقت اجتماعات هيئات الاتحاد المركزية، فيما يخص المسائل الإجرائية المتعلقة بالتعامل المنظم في مختلف الأعمال ومهام الرئيس والأعضاء فيما يتعلق بالاجتماع

8 انظر الاختصاصات المنفصلة لكل لجنة.

د) إجراء مراجعة خلال الاجتماعات لنصوص القرارات المعتمدة، للتحقق من دستوريتها بموجب قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) واللوائح التنظيمية والقواعد الإجرائية وقوانين المملكة المتحدة وإسداء المشورة للرئيس بشأن إعادة الصياغة المطلوبة قانونيًا.

10. المراجعة

1.10 سيصدر المجلس تقرير الأمناء السنوي بما في ذلك معلومات عن الأداء المالي للأعضاء سنويًا.

2.10 يجب تحديث هذه الاختصاصات بانتظام حسب مقتضيات عملية مراجعة السياسات العامة.

3.10 ستشرف لجنة الترشيحات والحوكمة على التقييم السنوي لأداء مجلس الأمناء، بما في ذلك آراء ووجهات نظر الجمعيات الأعضاء.

<u>ملحق السياسة 1</u>

تشكيلة مجلس الأمناء

يتألف مجلس الأمناء من 15 أميناً، منهم تسعة أمناء من أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، يتم اختيارهم من الطلبات المقدمة من المتطوعين، وستة أمناء خارجيين. على جميع الأمناء استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقًا للمعايير التي أقرتها لجنة الترشيحات والحوكمة. لا تقل نسبة الأمناء دون 25 عامًا من العمر عند التعيين عن 20٪ ولا تقل نسبة النساء عن 50٪.

فيما يتعلق بالتشكيلة العامة للمجلس، يجب أيضًا مراعاة ما يلي:

- التنوع الجغرافي؛ و
- تمثيل الشرائح "المعرضة للخطر" والأشد احتياجًا

من بين معايير اختيار الأمناء للعمل في المجلس ولجانه وجود خبرة في مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- القيادة في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية
- الحوكمة على المستوى الدولي أو الوطني
- الخبرة التنفيذية في المناصب العليا
- خبرة في تنفيذ البرامج
- الإشراف والرقابة المالية
- إدارة المخاطر
- الخبرة القانونية
- جمع التبرعات وتعبئة الموارد
- خبرة في الدعوة والعمل مع الحكومات
- شبكات الشباب/العمل مع الشباب
- تقديم الخدمات للأقران
- المهارات والخبرات والسمات الأخرى ذات الصلة بالحوكمة العالمية.

اعتُمدت هذه المعايير من قبل الجمعية العامة غير العادية ووافق عليها المجلس الحاكم في دلهي بالهند، ديسمبر 2019

ملحق السياسة 2

تناوب الخدمة في مجلس الأمناء لتعزيز الذاكرة المؤسسية

الأساس المنطقي

لتشجيع الاستمرارية وتعزيز الذاكرة المؤسسية، سيطبق مبدأ التناوب على ثلث (خمسة أمناء) مجلس الأمناء سنويًا، مع طرح خيار إعادة تعيينهم في نهاية فترة ولايتهم الأولية لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات بعد النجاح في مراجعة الأداء التي تجريها لجنة الترشيحات

والحوكمة. وهذا سيؤدي إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال ضخ دماء متجددة في المجلس وتعزيز روح الابتكار والأفكار الجديدة وفي الوقت ذاته الحرص على استمرارية المجلس بالمحافظة على موهبة القيادة ووضع خطط لتعاقب الموظفين.

العملية المقترحة

1. سيتم تعيين جميع الأمناء مبدئيًا لفترة لا تقل عن سنة واحدة، وذلك حسب نتائج مزاولة عملية التناوب بعد تعيين رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة الأربع الآخرين.
2. يتم تحديد أدوار التناوب بقرعة سحب عشوائية تحت إشراف المستشار القانوني.
3. قبل إجراء سحب القرعة، سيتم بالفعل تعيين أو ترشيح رئيس مجلس الأمناء ورؤساء اللجان الدائمة الأربعة وفقًا للاختصاصات المناسبة.
4. يُستبعد رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة الأربعة الآخرين من سحب القرعة ولن يشاركوا في عملية التناوب لضمان استمرار هؤلاء الأمناء في أدوارهم.
5. كل من تم انتخابه و / أو تعيينه إما رئيسًا لمجلس الأمناء، أو رؤساءً للجان الدائمة، سيزاولون مهامهم لفترة مدتها ثلاث سنوات ليتمكنوا من أداء أدوارهم دون توقف.
6. سيشارك الأمناء الـ 10 (العشرة) المتبقون في عملية سحب القرعة وتُجرى على خمسة أمناء لفترة مدتها سنة واحدة وخمسة أمناء آخرين لفترة مدتها سنتان.
7. سوف تساعد عملية السحب مجلسَ الأمناء في تحديد الأمناء المنتخبين لفترة أولية مدتها سنة واحدة والمنتخبين لفترة أولية مدتها سنتان.
8. في الاجتماع الأخير لمجلس الأمناء خلال سنة ميلادية واحدة، تطبق قواعد التقاعد بالتناوب على ثلث الأمناء. وهذا التناوب ينبغي أن يراعي متطلبات التوازن في النوع الاجتماعي وسن الشباب لتشكيل مجلس الأمناء.
9. حيث أن ثلاثة أمناء (20٪ شباب) ستكون أعمارهم تحت 25 سنة في وقت تعيينهم، ولضمان عدم خروج جميع الشباب بالتناوب من المجلس في أي وقت عندما تتجاوز أعمارهم 25 عامًا في وقت إعادة تعيينهم، تُعطى لهم الأولوية ليقضي هؤلاء الأمناء الثلاثة على التوالي فترة مدتها سنة واحدة وسنتين وثلاث سنوات. وتعطى لهم الأولوية في سحب القرعة مع مراعاة عمرهم الفعلي في وقت تعيينهم. وهذه الترتيبات متوقفة على النجاح في مراجعة أداء كلٍ من هؤلاء الأمناء الثلاثة
10. إعادة التعيين لفترة ثانية بعد التناوب لن يكون تلقائيًا. وسيتوقف على النجاح في مراجعة الأداء التي ستجريها لجنة الترشيحات والحوكمة.
11. إذا طلب من أحد الأمناء أن يتقاعد في أي اجتماع سنوي من اجتماعات المجلس، يصبح التقاعد نافذ المفعول بمجرد انتهاء الاجتماع.
12. تكون فترة إعادة تعيين الأمين مدتها ثلاث سنوات. لذا، فإن الهدف من الفترتين الأوليتين ذات السنة الواحدة وذات السنتين هو إطلاق هذه العملية قدمًا.
13. يحتفظ بسجل لسنوات خدمة كل أمين من الأمناء.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

اختصاصات لجنة المالية والتدقيق والمخاطر

كتبها	أول اعتماد	آخر مراجعة	المراجعة التالية
المجلس الحاكم	مايو 2020	لا يوجد	مايو 2022

1. مقدمة

1.1. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1. تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.

3.1. تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

2. المهام والأهداف

تقدم لجنة الخبراء تقاريرها إلى مجلس الأمناء، وتراقب الأداء المالي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) لضمان السلامة المالية للمنظمة، وتشرف على إدارة المخاطر لضمان الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية الفعالة وتقدم توصياتها بشأن تعيين المدققين الخارجيين والداخليين، وتراجع عملهم وتضمن الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب لنتائج وتوصيات التدقيق.

3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

1.3 فيما يتعلق بالجوانب المالية

الموازنة والتخطيط المالي الاستراتيجي:

أ) مراجعة الميزانيات على مستوى السكرتاريا وتقديم التوصيات بشأنها ليعتمدها مجلس الأمناء.
ب) التأكد من أن الخطط والميزانيات يتم تقييمها مالياً وتتوافق مع أهداف المنظمة على المدى القريب والبعيد.
ج) ضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتخصيص الموارد وفقا للمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وصيغه التمويلية.
د) ضمان الامتثال لمتطلبات المحاسبة وإعداد التقارير على النحو المبين في لوائح (حسابات وتقارير) الجمعيات الخيرية لعام 2015 والمبادئ التوجيهية لبيان الممارسات الموصى بها (SORP).

إعداد تقارير الإدارة:

أ) ضمان الحفاظ على مستوى عالٍ من الرقابة المالية لحماية أصول الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). وهذا يشمل:
   - o نظرة عامة على حسابات إدارة المنظمة
   - o نظرة عامة على توقعات التدفق النقدي وعمليات إدارتها
   - o ضمان الالتزام بضوابط الميزانية المناسبة

إعداد التقارير المالية القانونية:

أ) الإشراف على إعداد وتدقيق الحسابات السنوية للمؤسسة الخيرية (بما يتماشى مع بيان الأنشطة المالية (SOFأ))، وتقديم البيان المالي السنوي إلى المجلس.

ب) توجيه وتقديم المشورة للأمناء الأقران للموافقة الرسمية على التقرير السنوي والحسابات التي تمت مراجعتها.
ج) التنسيق على مستوى المجلس مع المدققين الخارجيين والداخليين.
د) توجيه وتقديم المشورة للأمناء الأقران بشأن السياسات والأرقام والأنظمة المالية بأسلوب بسيط يفهمه الجميع فهمًا تامًا.

سياسة الاحتياطيات:
أ) تطوير ومواصلة الرقابة على سياسة الاحتياطيات لحماية أموال المنظمة وضمان ملاءتها المستمرة.
ب) العمل مع الإدارة على إجراء تقييم منتظم على أساس المخاطر لمستويات الاحتياطيات العامة لدى المنظمة.
ج) إبلاغ المجلس أولًا بأول بأوضاع الاحتياطيات من وقت لآخر وتقديم المشورة له للتعامل مع الظروف المتغيرة.

الحوكمة المالية:
أ) ضمان الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة، ومراقبة الموارد المالية، واستثمارها وإنفاقها بطريقة اقتصادية بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة والمتطلبات القانونية والتنظيمية.
ب) تقديم المشورة بشأن الآثار المالية المترتبة على الخطط الاستراتيجية للمؤسسة الخيرية.
ج) المبادرة في تطوير وتنفيذ السياسات المالية بما في ذلك سياسات إدارة التكاليف، وإدارة الاستثمار، واسترداد التكاليف، إلخ.
د) تقديم التوصية إلى المجلس بجدول زمني للصلاحيات المالية المفوضة لإقراره سنويًا.

2.3 فيما يتعلق بالتدقيق

أ) تقديم التوصيات لمجلس الأمناء بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجيين والداخليين مرة كل 3 سنوات والتوصية بإعادة تعيينهم سنويًا.
ب) اعتماد برنامج يُخصص للتدقيق الخارجي السنوي.

ج) تلقي التقارير من المدققين الداخليين والخارجيين ومراجعة ومتابعة الاستجابة والإجراءات التي تتخذها الإدارة

د) ضمان الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب لنتائج التدقيق وما يتعلق بها من توصيات.

3.3 فيما يتعلق بالمخاطر

أ) مراجعة خطة إدارة المخاطر السنوية والتوصية بها لمجلس الأمناء للموافقة عليها.
ب) الإشراف على عمليات إدارة المخاطر لضمان الالتزام بالإطار اللازم لإدارة المخاطر وضمانها.
ج) ضمن الإطار العام لضمان المخاطر، الرقابة على تنفيذ سياسة الحماية.

4. عضوية لجنة المالية والتدقيق والمخاطر

1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت سن 25 عند تعيينهم.

2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.

3.4 سوف يوضع في الاعتبار التنوع الجغرافي والجمعيات الأعضاء الصغيرة والكبيرة من مختلف الظروف السائدة في بلدانها.

4.4 يجب على أعضاء اللجنة استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقًا للمعايير المقررة. يجب أن يتمتع غالبية أعضائها بالخبرة اللازمة في مجال التمويل والقانون والاستثمار والتدقيق وإدارة المخاطر.

5.4 تضم اللجنة عضوًا واحدًا على الأقل، وعضويْن كحد أقصى، من مجلس الأمناء. يتم ترشيح هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس مجلس الأمناء ثم موافقة المجلس.

6.4 يتم اختيار أعضاء اللجنة، بخلاف من يعملون كأمناء، من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة.

7.4 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان كحد أقصى من الأعضاء الخارجيين. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة كحد أقصى.

8.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو شريك متعاون.

9.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (2/7) كل ثلاث سنوات.

5. فترات الخدمة

1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. أعضاء الجمعية العضو يجوز لهم أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكميًا. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة فقط.

2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.

3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز لمجلس الأمناء تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

6. رئيس اللجنة

1.6 يكون رئيس اللجنة من بين الأمناء.

2.6 يتم ترشيح الرئيس من قبل رئيس المجلس ثم موافقة مجلس الأمناء.

3.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.

4.6 يرفع الرئيس تقاريره إلى مجلس الأمناء بخصوص مداولات اللجنة وقراراتها.

7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

1.7 تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل كل سنة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.

2.7 تُعقد اجتماعات اللجنة حضوريًا (مرتيْن في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.

3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور الأغلبية البسيطة من أعضاء اللجنة شخصيًا أو بالوسائل الإلكترونية.

4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن يقوم الرئيس بتسمية عضو آخر في اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع.

5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو لوائحه التنظيمية أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بصوت مرجح.

6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين تفوضهم اللجنة أو مجلس الأمناء.

7.7 يجوز للجنة، بأغلبية بسيطة، اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقًا للسياسة العامة.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

اختصاصات لجنة العضوية

كتبها	أول اعتماد	آخر مراجعة	المراجعة التالية
المجلس الحاكم	مايو 2020	لا يوجد	مايو 2022

1. مقدمة

1.1 الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1 تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.

3.1 تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

2. المهام والأهداف

تقدم لجنة العضوية تقاريرها إلى مجلس الأمناء، وتقدم توصياتها إلى مجلس الأمناء بشأن طلبات عضوية الاتحاد. توافق على معايير العضوية والمبادئ التوجيهية لاعتماد الجمعيات الأعضاء.

3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

1.3 مراجعة هذه التوصيات وتقديمها إلى مجلس الأمناء حسبما تراه مناسبًا فيما يتعلق بأي طلبات لعضوية الاتحاد؛

2.3 النظر في هذه التوصيات وتقديمها إلى مجلس الأمناء حسبما تراه مناسبًا فيما يتعلق بأي جمعية عضو تخفق في استيفاء المعايير المقررة لعضوية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)؛

3.3 اعتماد المبادئ التوجيهية والترتيبات المناسبة لمتابعة ومراجعة مدى التزام الجمعيات الأعضاء بمعايير العضوية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)؛

4.3 اعتماد المبادئ التوجيهية والترتيبات المناسبة لإعادة اعتماد الجمعيات الأعضاء؛

5.3 تقديم التقارير اللازمة إلى مجلس الأمناء بشأن تنفيذ وفعالية المسائل المنصوص عليها في الفقرتين 3.3 و 4.3؛

6.3 تلقي ودراسة أي تعديلات مقترحة على معايير العضوية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وتقديم تقارير بشأنها إلى مجلس الأمناء؛

7.3 الفصل في أي نزاع ينشأ بين أي جمعية عضو والإقليم التابع لها و / أو بين أي جمعية عضو وأي هيئة أو لجنة تابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتحديد طريقة الفصل في النزاع، بالتشاور مع المستشار القانوني؛

8.3 تقديم التوصيات إلى مجلس الأمناء بشأن الاشتراكات السنوية للأعضاء المنتسبين والأعضاء كاملي العضوية وغيرها من المستحقات التي تُحدد من وقت لآخر.

4. عضوية اللجنة

1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت سن 25 عند تعيينهم.
2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.
3.4 سوف يوضع في الاعتبار التنوع الجغرافي والجمعيات الأعضاء الصغيرة والكبيرة من مختلف الظروف السائدة في بلدانها.
4.4 يجب على أعضاء اللجنة استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقًا للمعايير المقررة. يجب أن يتمتع غالبية أعضائها بالخبرة اللازمة في معايير العضوية.
5.4 تضم اللجنة عضوًا واحدًا على الأقل، وعضويْن كحد أقصى، من مجلس الأمناء. يتم ترشيح هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس مجلس الأمناء ثم موافقة المجلس.
6.4 يتم اختيار أعضاء اللجنة، بخلاف من يعملون كأمناء، من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة.
7.4 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان كحد أقصى من الأعضاء الخارجيين. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة كحد أقصى.
8.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو شريك متعاون.
9.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (2/7) كل ثلاث سنوات.
10.4 يحضر المستشار القانوني للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) اجتماعات لجنة العضوية كعضو غير مصوت.

5. فترات الخدمة

1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. أعضاء الجمعية العضو يجوز لهم أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكميًا. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة فقط.
2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيِّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.
3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز لمجلس الأمناء تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

6. رئيس اللجنة

1.6 يكون رئيس اللجنة من بين الأمناء.
2.6 يتم ترشيح الرئيس من قبل رئيس المجلس ثم موافقة مجلس الأمناء.
3.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.
4.6 يرفع الرئيس تقاريره إلى مجلس الأمناء بخصوص مداولات اللجنة وقراراتها.

7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

7.1 تجتمع اللجنة مرتيْن على الأقل كل سنة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.

7.2 تُعقد اجتماعات اللجنة حضوريًا (مرتيْن في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.

7.3 يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة شخصيًا أو بالوسائل الإلكترونية.

7 . 4 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن يقوم الرئيس بتسمية عضو آخر في اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع.

7 . 5 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو لوائحه التنظيمية أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بالصوت المرجح.

7 . 6 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين تفوضهم اللجنة أو مجلس الأمناء.

7 . 7 يجوز للجنة، بأغلبية بسيطة، اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8. المراجعة

8 . 1 يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقًا للسياسة العامة.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

اختصاصات لجنة السياسات والاستراتيجيات والاستثمارات

كتبها	أول اعتماد	آخر مراجعة	المراجعة التالية
المجلس الحاكم	مايو 2020	لا يوجد	مايو 2022

1. مقدمة

1.1 الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1 تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.

3.1 تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

2. المهام والأهداف

تقدم لجنة السياسات والاستراتيجيات والاستثمارات تقاريرها إلى مجلس الأمناء، وتعمل بصورة وثيقة مع الإدارة على تقديم المشورة بشأن الاستراتيجيات الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل والاستثمارات المطلوبة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات. وتقدم الدعم اللازم للجمعيات الأعضاء والسكرتاريا في وضع السياسة الدولية والوطنية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وفي تطوير مواقف الدعوة من القضايا التي تهم الاتحاد.

3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

1.3 وضع جدول أعمال سنوي للجنة السياسات والاستراتيجيات والاستثمارات لعرضه على مجلس الأمناء لاعتماده.

2.3 تقديم المشورة للمدير العام بشأن قضايا السياسات المستجدة ومواقف الدعوة.

3.3 تعزيز الأواصر بين السياسة العالمية والدعوة على المستوى القطري وأعمال السياسات، وعند الضرورة، عرض مسائل السياسة العامة على الجمعية العامة لمناقشتها والموافقة عليها، عند اللزوم. المواقف التي تراها اللجنة نحو السياسات والدعوة ذات طبيعة استشارية للجمعيات الأعضاء.

4.3 العمل بصورة وثيقة مع الإدارة في تقديم المشورة لمجلس الأمناء بشأن الاستراتيجيات وخطط الأعمال طويلة الأجل ومتوسطة الأجل.

5.3 المشاركة مع الجهات المانحة بشأن الاستثمارات اللازمة لتنفيذ استراتيجيات وخطط الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والعمل كمنتدى للمناقشة مع ممثلي الجهات المانحة بشأن المسائل المتعلقة بالمساءلة والسياسات المستقبلية الواسعة النطاق والقضايا الاستراتيجية الخاصة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).

4. عضوية اللجنة

1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت سن 25 عند تعيينهم.

2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.

3.4 سوف يوضع في الاعتبار التنوع الجغرافي والجمعيات الأعضاء الصغيرة والكبيرة من مختلف الظروف السائدة في بلدانها.

4.4 يجب على أعضاء اللجنة استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقًا للمعايير المقررة. يجب أن يتمتع غالبية أعضائها بالخبرة اللازمة في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية.

5.4 تضم اللجنة عضوًا واحدًا على الأقل، وعضويْن كحد أقصى، من مجلس الأمناء. يتم ترشيح هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس مجلس الأمناء ثم موافقة المجلس.

6.4 يتم اختيار أعضاء اللجنة، بخلاف من يعملون كأمناء، من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة.

7.4 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان خارجيان كحد أقصى. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة كحد أقصى. بالإضافة إلى ذلك، سيتم دعوة رئيس مجموعة المانحين الاستشارية للعمل في اللجنة.

8.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو شريك متعاون.

9.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (2/7) كل ثلاث سنوات.

5. فترات الخدمة

1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. أعضاء الجمعية العضو يجوز لهم أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكميًا. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة فقط.

2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل النظر في إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.

3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز لمجلس الأمناء تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

6. رئيس اللجنة

1.6 يكون رئيس اللجنة من بين الأمناء.

2.6 يتم ترشيح الرئيس من قبل رئيس المجلس ثم موافقة مجلس الأمناء.

3.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.

4.6 يرفع الرئيس تقاريره إلى مجلس الأمناء بخصوص مداولات اللجنة وقراراتها.

7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

1.7 تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل كل سنة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.

2.7 تُعقد اجتماعات اللجنة حضوريًا (مرة واحدة في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.

3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة شخصيًا أو بالوسائل الإلكترونية.

4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن يقوم الرئيس بتسمية عضو آخر في اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع.

5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو لوائحه التنظيمية أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بصوت مرجح.

6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين تفوضهم اللجنة أو مجلس الأمناء.

7.7 يجوز للجنة، بأغلبية بسيطة، اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقًا للسياسة العامة.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

اختصاصات اللجنة الفنية لتخصيص الموارد

كتبها	أول اعتماد	آخر مراجعة	المراجعة التالية
المجلس الحاكم	مايو 2020	لا يوجد	مايو 2022

1. مقدمة

1.1 الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1 تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تقدم لجنة الترشيحات والحوكمة تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة.

3.1 تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

2. المهام والأهداف

تقدم لجنة تخصيص الموارد تقاريرها إلى مجلس الأمناء، وهي لجنة خبراء تقدم توصياتها إلى مجلس الأمناء بشأن الأمور المتعلقة بتخصيص الموارد غير المقيدة في الاتحاد. تعمل اللجنة على المستوى الاستراتيجي، وتمارس الإشراف وتعطي توصياتها بشأن القرارات التي تقع ضمن النطاق المحدد المنصوص عليه في نموذج تخصيص الموارد الحالي.

3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

1.3 التوصية بشأن النسبة المئوية للمخصصات المحددة لكل مسار من مسارات التمويل المختلفة المبينة في نموذج تخصيص الموارد الحالي؛

2.3 التوصية بالمخصصات المالية للسكرتاريا على أساس ميزانية السكرتاريا وخطة العمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات فريق المراجعة الفنية الخارجي، بما في ذلك أي عمليات تكرارية قد يتم اقتراحها؛

3.3 الرقابة على أي تقييم أو مراجعة لنموذج التمويل لضمان استخدام الأموال بصورة عادلة وسليمة وفقًا للنموذج المتفق عليه؛

3.4 تحديد الأولويات الإستراتيجية على أساس توصيات السكرتاريا بشأن مسار التمويل 2، أو أي مسار آخر ينطبق عليه ذلك، وفقًا للصيغة المتفق عليها في تخصيص الموارد الحالي.

4. عضوية اللجنة الفنية لتخصيص الموارد

1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت سن 25 عند تعيينهم.

2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.

3.4 سوف يوضع في الاعتبار التنوع الجغرافي والجمعيات الأعضاء الصغيرة والكبيرة من مختلف الظروف السائدة في بلدانها.

4.4 على أعضاء اللجنة استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقًا للمعايير المقررة. يتمتع أغلب أعضائها بالخبرة اللازمة في تخصيص الموارد والتمويل.

5.4 تضم اللجنة عضوًا واحدًا على الأقل، وعضويْن كحد أقصى، من مجلس الأمناء. يتم ترشيح هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس مجلس الأمناء ثم موافقة المجلس.

6.4 يتم اختيار أعضاء اللجنة، بخلاف من يعملون كأمناء، من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة.

7.4 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان خارجيان كحد أقصى. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة كحد أقصى.

8.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو شريك متعاون.

9.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (2/7) كل ثلاث سنوات.

5. فترات الخدمة

1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. أعضاء الجمعية العضو يجوز لهم أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكميًا. يخدم الأعضاء الخارجيون لفترة واحدة فقط.

2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيّمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.

3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز لمجلس الأمناء تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

6. رئيس اللجنة

1.6 يكون رئيس اللجنة من بين الأمناء.

2.6 يتم ترشيح الرئيس من قبل رئيس المجلس ثم موافقة مجلس الأمناء.

3.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.

4.6 يرفع الرئيس تقاريره إلى مجلس الأمناء بخصوص مداولات اللجنة وقراراتها.

7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

1.7 تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل كل سنة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.

2.7 تُعقد اجتماعات اللجنة حضوريًا (مرة واحدة في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.

3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة شخصيًا أو بالوسائل الإلكترونية.

4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن يقوم الرئيس بتسمية عضو آخر في اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع.

5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو لوائحه التنظيمية أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بالصوت المرجح.

6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين تفوضهم اللجنة أو مجلس الأمناء.

7.7 يجوز للجنة بأغلبية بسيطة اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقًا للسياسة العامة.